مجموعة المستشار القانونية
ابراهيم سلامة يعقوب
المحامي
بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

الموضوع

دعوي مطالبه بتعيين قيمه فارق سعر المشغولات الذهبيه والزام المدعي عليهم بردها مع التعويض بناء علي طلب الطالب وتحت مسئوليته

وكيل الطالب

المحامي

انه في يوم الموافق / /٢٠٢٥

بناء علي طلب السيد/ احمد محمد السيد محمد. المقيم في شارع عبد المنعم الجمل – شبرا الخيمه ثان ومحله المختار مكتب الاساتذه/ ابراهيم سلامه يعقوب – ابانوب لويز عزيز – مينا روماني فرج الله عبد الرحمن اشرف – وليد وجيه لبيب. المحامون والكائن ١٦٣ شارع شبرا قسم الساحل – القاهره.

انا محضر محكمه قد انتقلت واعلنت :–

اولا:– السيده/ سهير فؤاد عبد اللطيف احمد

ثانيا:– السيد/ فؤاد عبد اللطيف احمد

والمقيمون جميعا في ١٨ شارع الفرن من شارع الحفير – حوض الاباحر – معديه عثمان – الخصوص القليوبيه

مخاطبا مع/

الموضـــوع

– بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ تقدم الطالب بخطبه الانسه / سهير فؤاد عبد اللطيف بحضور الاهل وقدم لها شبكه من الذهب عباره عن (عدد ٤ غوايش مسح عيار ٢١ بوزن ٢٧ جرام و ١٠٠ مللي وخاتم عيار ٢١ بوزن ٢ جرام و ٨٠٠ مللي ودبله عيار ١٨ بوزن ٤ جرام و ٢٠ مللي) والمقيد بفاتوره شراء ، الا انه قد نشب الخلاف بين المعلن اليهم والطالب مما ادي الي فسخ الخطبه واقام الطالب الدعوي رقم ٣٥٣١ لسنه ٢٠٢٢ اسره شبرا الخيمه ثان والمحكوم فيها ضد/ سهير فؤاد عبد اللطيف والحكم المزيل بالصيغه التنفيذيه جاء منطوقه كالاتي :– (بالزام المدعي عليها بان ترد للمدعي الشبكه المبينه بصحيفه الدعوي ....). واتخذ الطالب اجراءات التنفيذ بموجب توكيل بالتنفيذ رقم ١٧٨٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ وحرر بذلك التاريخ محضر تنفيذ صادر من محكمه الخانكه الجزئيه لشئون الاسره والذي افاد بانه :– (بالانتقال الي محل التنفيذ وبصحبتي القوه المرافقه بارشاد طالب التنفيذ ضد/ سهير فؤاد عبد اللطيف مخاطبا مع والدها/ فؤاد عبد اللطيف احمد وبعد التأكد من عدم وجود اي مصوغات للتنفيذ ضد/ سهير فؤاد عبد اللطيف فاسمعته بمأموريتي في تنفيذ الحكم الصادر

في الدعوي رقم ٣٥٣١ لسنه ٢٠٢٢ اسره شبرا الخيمه ثان ونبهت عليه بتسليم المصوغات الذهبيه كما هي موضحه بعريضه الدعوي (فأجاب بأن الشبكه غير موجوده وافاد ان قيمه الشبكه انا من قمت بدفع اكثر من نصف قيمتها وعليه افهمته اتباع القانون ونبهت عليه بتسليم الشبكه فقرر بأن الشبكه غير موجوده ورفض تقديمه وتسليم الشبكه رغم التنبيه عليه اكثر من مره وعليه نبهت علي الطالب باتخاذ الاجراءات القانونيه اللازمه طبقا للقانون).وهذا مفاد ما جاء بمحضر التنفيذ.

– وحيث اقر المعلن اليهم بمحضر التنفيذ بعدم وجود هذه الشبكه ورفضهم تسليمها للطالب اضرارا به وبماله.

– فقام الطالب بتحرير الجنحه رقم ١٠٨١٩ لسنه ٢٠٢٤ جنح الخصوص والمحكوم فيها بجلسه ٢٠٢٤/١٠/٩ وجاء القاضي منطوقه:– (بحبس كل متهم سنه مع النفاذ وكفاله الفي جنيه والزام بان يؤدي للمدعي مبلغ ٥٠٠٠١ ج علي سبيل التعويض المدني المؤقت) وعارض المدعي عليهم في هذا الحكم لجلسه ٢٠٢٥/١/٢٩ والمقضي فيها بالاتي :– (بقبول المعارضه شكلا وفي الموضوع بالرفض وتأييد الحكم المعارض فيه مع ايقاف عقوبه الحبس فقط لمده ثلاث سنوات من تاريخ اليوم والتأييد فيما عدا ذلك من طلبات) وصار هذا الحكم نهائيا

– وطبقا لنص الماده ١٦٣ من القانون المدني (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)

ولنص الماده ١٧٩ من القانون المدني (كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع علي حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما اثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خساره ،،،)

وطبقا لنص الماده ٢١٤ من القانون المدني (اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين علي رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين)

والماده ٢١٥ من القانون المدني (اذا استحال علي المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحاله التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

– وطبقا لنص الماده ٢٢٠ من القانون المدني والتي تنص علي انه :– لا ضروره لاعذار المدين في الحالات الاتيه

ا– اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين

ب– اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب علي عمل غير مشروع

ج– اذا كان محل الالتزام رد شئ يعلم المدين انه مسروق او شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك

د– اذا صرح المدين كتابه انه لا يريد القيام بالتزامه.

– ولما كان ما اقترفه المعلن اليهم من فعل غير مشروع قد اصاب الطالب بأضرار مادية وأدبية جسيمه ، الامر الذي يحق معه للطالب بالمطالبه بتعيين قيمه المشغولات الذهبيه وهي عباره عن (عدد ٤ غوايش مسح عيار ٢١ بوزن ٢٧ جرام و ١٠٠ مللي وخاتم عيار ٢١ بوزن ٢ جرام و ٨٠٠ مللي ودبله عيار ١٨ بوزن ٤ جرام و ٢٠ مللي) والزام المعلن اليهم بردها للطالب طبقا للاسعار السوقيه بنفس السعر المعلن من تاريخ رفع الدعوي وحتي تمام التنفيذ مع التعويض الجابر للخاطر نظير ما اصاب الطالب من اضرار ماديه وادبيه.

بنـــــــاء عليـــــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم، وسلمت لكل منهما صورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها؛ ونفاذ مفعوله قانونا، وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الخصوص الجزئيه امام الدائره ( ) ، الكائنه في مجمع محاكم الخانكه – شارع المستشفي المركزي بمدينه الخانكه وذلك فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق / /٢٠٢٥، ليسمع المعلن إليهم الحكم لصالح الطالب بالاتي :-

اولا :- بالزام المعلن اليهم بان يؤدا للطالب مبلغ ١٦٠٠٠٠ج قيمه المشغولات الذهبيه وهي عباره عن (عدد ٤ غوايش مسح عيار ٢١ بوزن ٢٧ جرام و ١٠٠ مللي وخاتم عيار ٢١ بوزن ٢ جرام و ٨٠٠ مللي ودبله عيار ١٨ بوزن ٤ جرام و ٢٠ مللي) من تاريخ رفع الدعوي والمطالبه بالفوائد القانونيه حتي تمام التنفيذ

ثانيا :- إلزامهم بأن يؤدوا للطالب مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيها على سبيل التعويض المدنى جراء الاضرار الماديه والادبيه والزام المعلن اليهم بالمصروفات القضائيه ومقابل اتعاب المحاماه مع حفظ كافه الحقوق الاخري للطالب ,,,

ولأجل العلم/